وزارة العدل
إدارة الاعلام والعلاقات العامة
information & public relations department

وزارة العدل

نشرة الصحافة اليومية

اليوم: الثلاثاء

التاريخ: 2019-5-7

الأنباء
محليات
وزارة العدل
إدارة الأعلام والعلاقات العامة
information & public relations department

خلال مشاركتهم في مؤتمر كلية القانون الكويتية العالمية السادس الذي اختتم فعالياته

أكاديميون يدعون لإعلاء حكم القانون وتطوير دور القضاء

آلاء خليفة

اختتم المؤتمر السنوي الدولي السادس الذي نظمته كلية القانون الكويتية العالمية بعنوان «المستجدات القانونية المعاصرة: قضايا وتحديات» تحت رعاية وزير العدل ووزير الدولة لشؤون مجلس الأمة المستشار د. فهد العفاسي أعماله، بعقد 5 جلسات رئيسية وجلسة خاصة للأبحاث الطلابية، وقد أوصى المشاركون في المؤتمر بضرورة إعلاء حكم القانون وتطوير دور القضاء سيعا إلى تعزيز التنمية المستدامة.

وتعرضت الجلسة السابعة للمؤتمر لأحد الموضوعات المهمة على مستوى القانون الدولي والعلاقات الدولية والتي تتمثل في التحديات التي تواجهها سيادة الدولة في العقود الأخيرة، وقد ترأسها رئيس لجنة الشؤون الخارجية بمجلس الأمة د. عبدالكريم الكندري، الذي أشاد بالمؤتمر وبأهمية موضوعاته ومحاوره وكفاءة ونوعية المشاركين فيه.

وقدم د. ساتفيندر جوس الأستاذ في كلية القانون بكينغس كوليدج بالمملكة المتحدة بحثا بعنوان «الحوكمة الدولية والسيادة: الرقابة القضائية على أعمال السيادة - حكم المحكمة العليا البريطانية في قضية التعذيب وتواطؤ السلطات بقضية بلحاج»، وقدم د. راف وايلد أستاذ القانون المشارك في كلية القانون في كلية لندن الجامعية بجامعة لندن بالمملكة المتحدة في بحثه المعنون بـ: «التنمية المستدامة عبر الحدود: آفاق جديدة في القانون الدولي».

من جهتها، قدمت د. كاترين ماكينزي عضو هيئة التدريس في كلية القانون بجامعة كامبريدج بالمملكة المتحدة بحثا بعنوان «الحوكمة العالمية: إعادة صياغة السيادة في سياق المطالبات الإقليمية».

بدوره، قدم د. لوك ويلسون عضو هيئة التدريس في كلية القانون بجامعة جورج واشنطن بالولايات المتحدة الأميركية بحثا بعنوان «القانون الدولي ومسؤولية الدول عن الأزمات الراهنة».

من جهته، قدم د.أرديت ميميتي أستاذ القانون الدولي العام المشارك في كلية القانون الكويتية العالمية في بحثا بعنوان: «الذكرى المئوية لعصبة الأمم: إرث دائم للمساواة في السيادة والانحراف عن المسار».

التنمية المستدامة والاستثمار

الجلسة الثامنة من المؤتمر جاءت بعنوان «التنمية المستدامة والاستثمار: المسؤوليات والتحديات» وترأسها أستاذ القانون التجاري بكلية الدراسات التجارية والوكيل المساعد السابق بوزارة التجارة د. منصور السعيد، واستهلها د.رافائيل أركاس من مركز دراسات القانون التجاري بجامعة كوين ماري بلندن بالمملكة المتحدة بتقديم بحث بعنوان «نحو الاستدامة في التجارة والطاقة والمناخ». واختتمت هذه الجلسة ببحث بعنوان: «المسؤولية الاجتماعية للشركات: احتياجات أصحاب المصلحة والتنمية المستدامة»، قدمه د. أونياكا أوسوجي من كلية القانون بجامعة ايسكس بالمملكة المتحدة.

التمويل الإسلامي

أما الجلسة التاسعة من جلسات المؤتمر السادس فحملت عنوان: «دور التمويل الإسلامي في تحقيق التنمية المستدامة» والتي ترأسها د. يوسف الشراح رئيس المجلس الشرعي في هيئة اسواق المال ورئيس قسم الفقه وأصوله بكلية الشريعة والدراسات الإسلامية في جامعة الكويت.

وقد عرض فيها العميد السابق لكلية الحقوق بجامعة أسيوط بمصر د. حماد عزب بحثا بعنوان: «دور الصكوك الإسلامية في تحقيق التنمية الاقتصادية والاجتماعية في القانون الكويتي والمصري».

بدورهما، قدم كل من أ.د. مجدي شهاب ود. خالد التلاحمة من كلية القانون الكويتية العالمية بحثا بعنوان «دور السندات التقليدية في تمويل مشروع الشركة: الاتجاهات الناشئة للخروج بنظام تمويلي جديد».

وقدم د. محمود الشويات من كلية القانون الكويتية العالمية بحثا بعنوان: «التشريعات الناظمة للتمويل الإسلامي ودورها في تحقيق التنمية المستدامة: الصكوك الإسلامية نموذجا».

تحديات الاقتصاد والحوكمة

تحت عنوان «تحديات الاقتصاد والحكومة والتجارة الدولية» تم عقد الجلسة العاشرة من جلسات المؤتمر، التي ترأسها د. يوسف العلي عميد كلية القانون الكويتية العالمية، وقد استهلها أ.د. عماد الدين عبد الحي القائم بأعمال العميد وأستاذ ورئيس قسم القانون التجاري بكلية القانون، جامعة الشارقة، ببحث بعنوان: «بدائل حوكمة الشركات العائلية في الإمارات: دراسة قانونية تطبيقية مقارنة».

وقدم د.محمد الحيحي من كلية القانون الكويتية العالمية بحثا بعنوان: «المخاطر القانونية المرتبطة بالمعاملات الإلكترونية باستخدام العملات المشفرة».

من ناحيته، قدم د. عبدالعزيز بوخرص من كلية الحقوق والعلوم السياسية بجامعة محمد بوضياف بالجزائر بحثا بعنوان «التوجهات الجديدة في قوانين الإفلاس الحديثة: رؤية اقتصادية بأفكار قانونية جديدة».

مخاطر التجارة الإلكترونية

وكان ختام الجلسات العامة للمؤتمر بعقد الجلسة الحادية عشرة التي ترأسها الأكاديمي الكويتي د. عادل المياس، وحملت عنوان «تحديات المنافسة ومخاطر التجارة الإلكترونية»، وقدم د. بيتر ويلان من كلية القانون بجامعة ليدز بالمملكة المتحدة بحثا بعنوان: «ضمان فاعلية سياسة المنافسة: دراسة في تجريم التكتلات الاحتكارية كنموذج».

من جانبه، قدم د. أيونس كوكوريس من جامعة كوين ماري بالمملكة المتحدة بحثا بعنوان: «الاعتبارات المتعلقة بالابتكار في إنفاذ الاندماجات»، كما قدمت د.نورة ميميتي من كلية القانون الكويتية العالمية بحثا بعنوان «الأسواق متعددة الجوانب: تحدي معاصر لقانون المنافسة». بدورهما، قدم كل من د. حمودة فتحي من المعهد العالي للقضاء بسلطنة عمان ود. صالح البراشدي من كلية الحقوق بجامعة السلطان قابوس بسلطنة عمان بحثا بعنوان: «أهم قواعد واحكام قانون المنافسة الأميركي وتطبيقاته».

الجلسة الطلابية

تم عقد الجلسة الطلابية التي أدارها نائب عميد الكلية للشؤون العلمية د. يسري العصار، وشارك فيها الطالب علي البناي الذي قدم بحثا بعنوان: «تعليق على حكم المحكمة الدستورية حول المساواة في الرعاية السكنية». بدوره، قدم الطالب لافي العازمي بحثا بعنوان: «اللجوء إلى الوسائل الحديثة في فض المنازعات».

د. عبدالكريم الكندري مترئسا إحدى جلسات المؤتمر (قاسم باشا)

تكريم الطلبة بحضور د. يوسف العلي

اليوم	التاريخ	الصفحة	العدد
الثلاثاء	2019-5-7	8	15528

مجلس أمة

السياسة

وزارة العدل
إدارة الاعلام والعلاقات العامة
information & public relations department

استفسر عن الاتصالات مع السلطات البريطانية بشأنه

عبد الكريم يسأل الخالد والعفاسي عن تفعيل اتفاقية تسليم المتهمين بحق مدير التأمينات السابق

■ وجه النائب د.عبد الكريم الكندري سؤالين الى نائب رئيس مجلس الوزراء وزير الخارجية الشيخ صباح الخالد ووزير العدل وزير الدولة لشؤون مجلس الامة د.فهد العفاسي عن تفعيل اتفاقية تسليم المتهمين والاجراءات التي اتخذت بحق مدير التأمينات السابق فهد الرجعان بهذا الشأن.

وقال الكندري في سؤاله الى الخالد: إن اتفاقية تبادل المتهمين وقعت مع بريطانيا في 15 فبراير 2016 فلماذا لم تفعل حتى الآن لاسترداد المدانين في قضايا سرقة اموال الاستثمارات الهاربين منذ التسعينات ومدير المؤسسة العامة للتأمينات السابق المتهم فهد الرجعان وما الجهود التي بذلتها الخارجية لوضع هذه الاتفاقيات موضع التنفيذ وما المعوقات القانونية التي منعت الكويت من تطبيق استرداد هؤلاء المدانين او المطلوبين وهل تم التواصل مع السلطات البريطانية لمعرفة حقيقة طلب اللجوء السياسي الذي تقدم به الرجعان وما أسانيده القانونية؟ وما مدى صحة ما يدعيه انه مطلوب سياسيا في الكويت؟ وهل قامت سفارتنا في لندن بالتواصل مع السلطات البريطانية لبيان صحة ادعاءات الرجعان وما الخلافات السياسية التي يدعيها؟

وفي سؤاله الى وزير العدل استفسر عن الاجراءات التي تمت بشأن تنفيذ اتفاقية تبادل المتهمين مع بريطانيا لاسيما مع وجود احكام جنائية باتة ضد المتهمين بالاستيلاء على اموال الاستثمارات وضد المدير السابق لمؤسسة التامينات الذي صدر ضده حكم ابتدائي بالحبس لمدة عشر سنوات وهل قامت الوزارة بطلب استرداد المطلوبين من خلال النشرة الحمراء للانتربول لصدور احكام نهائية واولية ضدهم؟ ولماذا استغرق التحقيق في الاتهامات الموجهة الى الرجعان 11 عاما؟ وما حجم الاموال ونوع التهم الموجهة له ومن شركائه؟ وهل تم الحجز عليها ضمانا لسداد ما عليهم وتنفيذ الاحكام القضائية؟

اليوم	التاريخ	الصفحة	العدد
الثلاثاء	2019-5-7	8	18033

الراي

محليات

وزارة العدل
إدارة الاعلام والعلاقات العامة
information & public relations department

بالتنسيق مع وزارات الداخلية والعدل والأوقاف والشؤون الإسلامية

«الشؤون» تُعدّ لائحة جديدة لضبط جمع «الدية»

| كتب إبراهيم موسى |

تعكف وزارة الشؤون الاجتماعية على إعداد لائحة جديدة لضبط جمع التبرعات الخاصة بـ «الدية» من خلال التنسيق مع الجهات الحكومية المعنية، وتعمل على وضع اشتراطات وضوابط إضافية عن تلك المعتمدة في مشاريع العمل الخيري وجمع التبرعات لدى الجمعيات الخيرية والمبرات.

وقالت وكيلة الشؤون بالانابة هناء الهاجري، في تصريح صحافي، إن «وزارات الداخلية والعدل والأوقاف ستشارك الوزارة في وضع هذه اللائحة لتكون محكمة الجوانب»، موضحة أن جمع «الدية» سيكون تحت رقابة «الشؤون» عبر «الأون لاين» و«الكي نت» وكافة الوسائل الالكترونية التي يتم بموجبها جمع اموال المتبرعين، شريطة أن تكون داخل المقار الخاصة بالجمعية أو المبرة المسموح لها بجمع الدية.

وأكدت أن هناك مساءلة قانونية وفرض عقوبات تجاه كل من يخالف النظم والضوابط، لا سيما المتورطين بقضايا الجمع النقدي، مشددة على أن الوزارة لن تتهاون في محاسبة كل من يثبت تورطه في مخالفة القانون وعدم الالتزام بالنظم والضوابط المعتمدة.

وكشفت الهاجري عن عزم الوزارة على البدء في حملة جمع التبرعات لمصلحة الغارمين القابعين بالسجون على خلفية قضايا مالية، لافتة إلى مخاطبة الجمعيات الخيرية بهذا الشأن على أن يتم تنفيذ هذا المشروع بالتنسيق مع جمعية التكافل باعتبارها ذات الاختصاص والجهة المعنية بالتواصل مع وزارتي الداخلية والعدل لمعرفتها بالحالات.

وأشارت إلى ان الحملة ستبدأ خلال الشهر الفضيل، وفق آلية تقوم من خلالها جمعية التكافل التنسيق مع وزارة الداخلية على الحالات الموجودة بالسجن بسبب القضايا المالية، مبينة أن هناك عدداً من الجمعيات ترغب في المشاركة في هذه الحملة، ولافتة إلى أنه لا يوجد سقف معين لجمع المبالغ، حيث الاعداد سيتم بالتنسيق مع جمعية التكافل بحكم ما تملكه من خبرة.

وبينت أن الشؤون ستطبق ضوابطها على المشروع الخيري لشهر رمضان الجاري، بالاضافة الى الضوابط المرفوعة من الأوقاف لجمع التبرعات بالمساجد، مشيرة إلى أن العام الحالي شهد زيادة بإعداد الفرق الخاصة بمتابعة العمل الخيري ورصد المخالفات، أبرزها فريق خاص في ما يتم نشره على «السوشيل ميديا» لضمان وصول أموال المتبرعين إلى المستحقين.

اليوم	التاريخ	الصفحة	العدد
الثلاثاء	2019-5-7	4	14536

الجريدة
محليات
وزارة العدل
إدارة الاعلام والعلاقات العامة
information & public relations department

«الإشكالات» فراغ يضر المحكومين في القضايا الجزائية ويؤدي بهم إلى السجون!

تشريعات الإجراءات لم تشهد تطوراً منذ 60 عاماً بلا استشكال أو التماس إعادة نظر

حسين العبدالله

تواجه عملية الحضور أمام المحاكم الجزائية جملة من الأخطاء الإدارية التي تتسبب في عملية عدم إتمام إجراءات الإعلانات لحضور الجلسات في القضايا الجزائية، مما يتسبب في صدور أحكام قضائية غيابية بحبس المتهمين المحكومين في هذه القضايا، ولا يتمكنون من إيقافها لعدم وجود قانون يسمح بالاستشكال في القضايا الجزائية. وبينما تتسبب تلك الأحكام الغيابية في حبس العديد من المحكومين المظلومين في القضايا الجزائية فإن أحكام براءتهم من تلك التهم لا تسمح لهم بالمطالبة بالتعويض، وهو الامر الذي يثير قضية إصدار قوانين تحمي المظلومين من صدور احكام بحقهم لا يمكنهم ايقافها إلا عن طريق الاستشكال.

المقترح التشريعي يسمح لكل محكوم بقضية جزائية أن يوقف تنفيذ الحكم مؤقتاً

من جهته، يقول رئيس اللجنة التشريعية بمجلس الأمة النائب خالد الشطي، ان الإشكال في الأحكام الجزائية لم يتم تنظيمه في قانون الإجراءات والمحاكمات الجزائية، «واعتقد انه ان الاوان ان يتم كفالة هذا الحق للمحكومين غيابياً في قضايا جزائية وفق ضوابط معينة وبطريقة تحقق المقاصد الموضوعية للإشكال الجزائي، لأنه بات من الأمور الضرورية، لا سيما في ظل عدم وصول علم للمتهم بموعد محاكمته، مما يحول دون تقديم دفاع عن نفسه، مما يخل بموضوعية المحاكمة العادلة».

واضاف الشطي، أن عدم وجود حق الإشكال في الأحكام الجزائية «الغيابية» يعتبر إخلالاً في منظومة العدالة الجنائية، لذلك يجب إصدار تشريع بذلك وفق ضوابط قانونية موضوعية تحقق العدالة للمتهمين الأبرياء، وفي ذات الوقت لا تعد منفذاً لهروب المجرمين من تنفيذ الأحكام.

يتسبب في حبس المظلومين نتيجة أخطاء في عملية إعلان الأحكام

أحكام القانون

من جانب آخر، يقول أستاذ القانون الجزائي في كلية الحقوق بجامعة الكويت د. فيصل الكندري، انه مضى على صدور قانون الجزاء الكويتي وقانون الإجراءات الجزائية نحو 60 عاما، ولم تتغير فلسفة المشرع الكويتي في كلا القانونين، ولم تتطور لتواكب المستجدات الحديثة، كل ما في الأمر هو اصدار تشريعات جزائية لحماية مصالح جديدة استجدت كان من واجب المشرع التدخل وإصدار تشريعات لحمايتها، فهناك جمود في التشريع الجنائي مرده ليس العجز بل التهاون والتكاسل في تشكيل لجان دائمة فاعلة في دراسة وتطوير التشريعات.

وتابع الكندري، أن قانون الإجراءات الجزائية جامد لم يأت احد ليحرك نصوصه الجامدة، ويستحدث اوضاعا إجرائية جديدة مطبقة منذ القدم في التشريعات المقارنة، كقاضي التحقيق، وقاضي تنفيذ العقوبة، والتماس اعادة النظر، وتطوير فكرة العقوبات البديلة، وتنظيم المسؤولية الجزائية للشخص المعنوي وغيرها، ومن تلك الأوضاع الجديدة التي لا يعرفها المشرع الكويت هي الإشكال في تنفيذ الحكم الجنائي.

المعارضة على الأحكام الغيابية لا توقف تنفيذها ولو كان اسم المتهم كتب فيها خطأ

إشكالات التنفيذ

وأضاف الكندري أنه قد يعترض تنفيذ الحكم الجنائي إشكالات عديدة مما يحول دون تنفيذه، ويخول للمحكوم عليه رفع إشكال في التنفيذ بهدف تصحيح الخطأ، فالإشكال في التنفيذ هو نزاع قضائي حول شرعية تنفيذ الحكم الجنائي.

وأشار إلى أن التشريعات المقارنة التي تأخذ بنظام الإشكال في تنفيذ الحكم الجنائي في قانون الإجراءات الجنائية لم تضع تعريفاً محدداً لهذا العمل الإجرائي، بل اكتفت ببيان المحكمة المختصة التي يرفع أمامها الإشكال في التنفيذ، وإجراءات نظره والفصل فيه، تاركة تحديد المقصود به لاجتهادات الفقه والقضاء.

وأوضح أن محكمة النقض المصرية عرفت الإشكال في التنفيذ بأنه تظلم من إجراء تنفيذ الحكم مبناه وقائع لاحقة على صدور الحكم تتصل بإجراء تنفيذه.

وتابع أنه، في حكم آخر لها قضت «النقض المصرية» بأن سلطة محكمة الإشكال محدد نطاقها بطبيعة الإشكال نفسه، وهذا الإشكال لا يرد إلا على تنفيذ حكم بطلب وقفه مؤقتاً حتى يفصل في النزاع نهائياً طبقاً لنص المادة (525) من قانون الإجراءات الجنائية، وليس لمحكمة الإشكال أن تبحث الحكم الصادر في الموضوع من جهة صحته أو بطلانه أو بحث أوجه تتصل بمخالفة القانون أو الخطأ في تأويله وليس لها كذلك أن تتعرض لما في الحكم المرفوع عنه الإشكال من عيوب وقعت في الحكم نفسه أو في إجراءات الدعوى، مما يجعل الحكم باطلا لما في ذلك من مساس بحجية الأحكام، وفضلاً عن ذلك فإن طرق الطعن في الأحكام مبينة في القانون بيان حصر وليس الإشكال من بينها.

ولفت إلى أن محكمة النقض قالت: إن «الإشكال في تنفيذ الحكم ليس طعناً فيه، وإنما هو تظلم من إجراء تنفيذه».

دعوى تكميلية

وأوضح أن الاشكال في التنفيذ إذن هي دعوى تكميلية لا تهدف إلى تغيير مضمون الحكم، وليس وسيلة للطعن فيه، بل هو تظلم من إجراء تنفيذه، ومن ثم لا يجوز أن يبنى على تعييب الحكم بعدم الصحة أو البطلان أو مخالفة القانون، لذلك:

• يخرج من نطاق الإشكال في التنفيذ كل مسألة تتعلق بإجراءات الدعوى التي صدر فيها الحكم المستشكل في تنفيذه.

• يخرج من نطاق الإشكال في التنفيذ كل مسألة تتعلق بموضوع الدعوى فصل فيها الحكم المستشكل في تنفيذه صراحة أو ضمناً.

• إشكالات التنفيذ لا تعتبر نعياً على الحكم بل هي نعي على تنفيذه.

أساس الإشكال في التنفيذ الجزائي:

هناك عدة مبادئ تجعل الأخذ بالإشكال في التنفيذ مستحقا، والحقيقة أن هذه المبادئ لا تشكل أساسا للإشكال في التنفيذ فحسب، فهي أحجار زوايا أيضا لكل ما يتعلق بقانون الجزاء وقانون الإجراءات الجزائية، وعلى هذا فإننا نرى أن أهم المبادئ التي يقوم عليها أساس الإشكال في التنفيذ الجزائي، هي مبدأ الشرعية، إضافة إلى مبدأ العدالة، ومبدأ احترام حقوق الإنسان، واحترام الحريات العامة.

والسؤال الذي يُطرح هو: ما أسباب الإشكال في تنفيذ الأحكام الجزائية؟

الأصل في قبول الإشكال في التنفيذ، سواء بطلب وقف تنفيذ الحكم أو الاستمرار في تنفيذه، أن يجد سببه بعد صدور الحكم، فهو باعتباره منصبا على إجراءات التنفيذ يكون مبناه دائما وقائع لاحقة على صدور الحكم، منها ما هو ذو طبيعة مادية، وما هو ذو طبيعة قانونية، فإن استجدت واقعة ذات طبيعة من أي من هاتين الطبيعتين، ومثلت واقعاً اعتبر في نظر جهة الإدارة سبباً ذا أثر موقف لتنفيذ الحكم كان لزاماً الفصل على أساس من ذلك، بالاعتداد بهذا الأثر الموقف أو بعدم الاعتداد به، وإجراء نتيجة ذلك بحكم واجب النفاذ فيما يقام أمام المحكمة من إشكال يصعب حصر تلك الأسباب، فهي إما إذا كان المحكوم عليه بعقوبة مقيدة للحرية مصاباً بمرض يهدد بذاته أو بسبب التنفيذ، حياته ويعرضها للخطر فمن المقرر أن التشريعات المقارنة أجازت في هذه الحالة تأجيل تنفيذ العقوبة على المحكوم عليه، وهو ما نصت عليه المادة 486 من قانون الإجراءات الجنائية المصري: «إذا كان المحكوم عليه بعقوبة مقيدة للحرية مصاباً بمرض يهدد بذاته أو بسبب التنفيذ حياته بالخطر، جاز تأجيل تنفيذ العقوبة عليه».

أما إذا كان المحكوم عليه بعقوبة مقيدة للحرية مصاباً بجنون، فمن المقرر قانوناً أن التشريعات أوجبت في هذه الحالة تأجيل تنفيذ العقوبة حتى يبرأ، ويجوز للنيابة العامة أن تأمر بوضعه في المستشفيات المعدة لعلاجه، وفي هذه الحالة تستنزل المدة التي يقضيها في هذا المحل من مدة العقوبة المحكوم بها.

- الإشكال لأسباب تتصل بعملية التنفيذ ذاتها وهي: الإشكال بسبب عدم خصم مدة الحبس الاحتياطي من مدة العقوبة المحكوم بها، والإشكال بسبب عدم خصم المدة التي تقع بقضيها المحكوم عليه المريض خارج السجن من مدة العقوبة، والإشكال بسبب عدم إعمال قاعدة الحد الأقصى عند تعدد العقوبات، والإشكال بسبب تنفيذ العقوبات على خلاف ما نص عليه القانون.

أداة للتظلم

من جانبه، يقول المحامي والقاضي السابق د. محمد منور المطيري إن البعض يعرّف الإشكال في التنفيذ في المواد الجنائية بأنه «نزاع قضائي حول شرعية تنفيذ الحكم الجنائي».

ومن ثم واحتراماً للمبدأ الدستوري لشرعية الجرائم والعقوبات، وصوناً للحريات الشخصية للأفراد، تحرص بعض القوانين الجنائية المقارنة على توفير وسائل لتمكين الأفراد من تعطيل تنفيذ الأحكام الجنائية التي تقع بالمخالفة للدستور والقانون.

ويضيف منور أن الفكرة العامة للإشكال في التنفيذ في المسائل الجزائية هي خلق وسيلة وأداة للتظلم من بعض إجراءات تنفيذ الأحكام والأوامر الجزائية في الحالات التي تقع بالمخالفة للقانون، كأن يتم تنفيذ حكم جزائي غير نهائي، أو أن يكون التنفيذ قد وقع على غير شخص المحكوم عليه أو أي شرط اخر ينص القانون على وجوب مراعاته.

ولا شك أن مثل هذه الضمانات تأتي في إطار حماية حقوق الناس وكراماتهم في الأنظمة الديمقراطية التي تهتم بحقوق الإنسان والحريات العامة، وهي بلا شك مضامين أكثر أهمية، وصيانتها مقدمة على صيانة الحقوق المالية التي تكفلت القوانين بوسائل الإشكال في الأحكام المدنية والتجارية الصادرة بشأنها.

ومن غير المنطق أن يتيح القانون للفرد أن يستشكل في الأحكام المدنية والتجارية في المسائل المرتبطة بحقوقه المالية والمدنية، في حين يحرمه الاستشكال في الأحكام الجزائية لحماية حريته الشخصية وكرامته، إذ لا يمكن بأي حال من الأحوال جبر الأضرار الناشئة عن مصادرة حرية إنسان وحبسه وإهدار كرامته بالمخالفة للقانون.

عدم وجود «الإشكال» في الأحكام «الغيابية» يُخل بمنظومة العدالة الجنائية

الشطي

قد يعترض تنفيذ الحكم إشكالات تحول دون تنفيذه وهو إجراء يعمل على تصحيح الخطأ

الكندري

إقراره ضمانة لحماية حقوق الناس وكراماتهم في الأنظمة المهتمة بحقوق الإنسان

منور

اليوم	التاريخ	الصفحة	العدد
الثلاثاء	2019-5-7	7	2167

الجريدة
محليات
وزارة العدل
إدارة الاعلام والعلاقات العامة
information & public relations department

قواعد الإشكال

يقول د. الكندري عن كيفية تقديم الاستشكال في القضايا الجزائية إن ذلك يتم بطريقين، أولهما: بشكل تظلم من قبل المحكوم عليه ولا يشترط في تقديمه مدة معينة، والآخر عن طريق النيابة العامة بإرسالها كتاباً تطلب فيه البت في موضوع استشكل عليها عند التنفيذ حيث يحق للنيابة أن تطلب ابتداء البت فيما تعتقد أنه قد يثير اشكالا.

مضمون الحكم في الإشكال

1- رفض الإشكال والاستمرار في التنفيذ.
2- وقف التنفيذ، ويكون ذلك إذا كان سبب الإشكال عارضاً يمكن زواله مستقبلا.
3- عدم جواز التنفيذ، ويكون ذلك إذا كان سبب الإشكال متعلقاً بانعدام الحكم أو باستحالة التنفيذ أو بانقضاء العقوبة أو بالتنفيذ على غير المحكوم عليه.
4- تعديل التنفيذ، ويكون ذلك إذا كان سبب الإشكال متعلقاً بتحديد السند الواجب التنفيذ عند تعدد الأحكام أو متعلقا بالنزاع على احتساب مدة العقوبة أو إعمال مبدأ الجب أو خصم مدة الحبس الاحتياطي.

والحكم في الإشكال لا يمنع من رفع إشكال آخر إذا بني على أسباب جديدة لم يسبق إبداؤها أمام محكمة الإشكال. حتى ولو كانت هذه الأسباب قائمة وقت نظر الإشكال الأول. كما أن الحكم الصادر بعدم قبول الإشكال شكلا لا يحول دون المستشكل وإقامة إشكال جديد بإجراءات مقبولة.

اليوم	التاريخ	الصفحة	العدد
الثلاثاء	2019-5-7	7	2167

الراي

أحكام قضائية

وزارة العدل
إدارة الاعلام والعلاقات العامة
information & public relations department

الحبس سنتين مع وقف التنفيذ لمتهمي ترديد خطاب «كفى عبثاً»

| كتب أحمد لازم |

قضت محكمة الاستئناف أمس برئاسة المستشار هاني الحمدان، في قضيتي أمن دولة «ترديد خطاب البراك كفى عبثاً»، المتهم فيهما عدد من المواطنين، بحبسهم سنتين ووقف تنفيذ الحكم لمدة 3 سنوات.

وكانت محكمة الجنايات برئاسة المستشار وليد الكندري، قضت بحبس المتهمين سنتين مع وقف تنفيذ الحكم لمدة ثلاث سنوات، وكفالة ألفي دينار، على خلفية ترديد خطاب النائب السابق مسلم البراك بعنوان «كفى عبثاً»، بتهمة العيب بالذات الأميرية، والطعن بصلاحيات الأمير، والتطاول على مسند الإمارة. وكان المتهمون أنكروا الاتهامات الموجهة لهم من قبل هيئة المحكمة.

اليوم	التاريخ	الصفحة	العدد
الثلاثاء	2019-5-7	6	14536

الراي

محطات دولية

وزارة العدل
إدارة الاعلام والعلاقات العامة
information & public relations department

نيابة مكافحة الفساد تستجوب البشير

«العسكري» السوداني يعين رئيساً جديداً للقضاء

الخرطوم - وكالات - أصدر رئيس المجلس العسكري الانتقالي في السودان عبدالفتاح البرهان قراراً بتعيين عباس علي بابكر رئيساً جديداً للقضاء خلفاً لعبدالمجيد إدريس علي الذي تم إعفاؤه من المنصب.

وكان البرهان أصدر منتصف أبريل الماضي قراراً بإعفاء كل من عمر أحمد محمد من منصب النائب العام وهشام عثمان صالح من منصبه مساعد أول للنائب العام وإنهاء خدمة عامر إبراهيم ماجد كرئيس نيابة عامة كما قضى بتكليف مولانا الوليد سيد أحمد محمود بتسيير مهام النائب العام.

من جانب ثان، أعلن النائب العام الوليد سيد أحمد أن نيابة مكافحة الفساد والتحقيقات المالية استجوبت الرئيس المخلوع عمر البشير «للاشتباه في تورطه بغسل أموال وتمويل الإرهاب».

وذكرت «وكالة السودان للأنباء» أن النائب العام باشر التحقيق مع البشير في أبريل الماضي حول اتهامات بتمويل الإرهاب وغسل أموال وحيازة مبالغ مالية كبيرة من العملة الصعبة من دون سند قانوني، حيث تم العثور على مبالغ مالية كبيرة في حقائبه.

«الجنائية الدولية» لن تحيل الأردن على مجلس الأمن بسبب البشير

لاهاي - رويترز - أعلنت المحكمة الجنائية الدولية، أمس، أنها لن تحيل الأردن على مجلس الأمن الدولي بسبب عدم اعتقال الرئيس السوداني السابق عمر البشير المشتبه في العام 2017، في ارتكابه جرائم حرب في دارفور، لاغية بذلك قرارها السابق في هذا الشأن.

وأشارت لجنة مؤلفة من خمسة قضاة إلى أنه كان يتعين على الأردن اعتقال البشير عندما زار عمان لحضور القمة العربية في مارس 2017 لكن عدم القيام بذلك لا يسوغ إحالة المملكة على مجلس الأمن.

وكان مكتب الأمم المتحدة لحقوق الإنسان السودان، أشار إلى احتمالية التعاون مع المحكمة الجنائية الدولية، التي أصدرت مذكرة اعتقال بحق البشير لاتهامه بارتكاب جرائم حرب قبل نحو 15 عاماً.

اليوم	التاريخ	الصفحة	العدد
الثلاثاء	2019-5-7	38	14536

وفيـــات

الوفيات

● **خالد عبدالعزيز خضير الشهاب، 49 عاماً**، (شيع)، الرجال: ضاحية عبدالله السالم، ق2، ش24، م18، تلفون: 96633444 - 99887088، النساء: ضاحية عبدالله السالم، ق2، ش23، م21، تلفون: 66633384

● **خالد سعد مكمخ المطيري، 78 عاماً**، (شيع)، الرجال: الأندلس، ق9، ش15، م252، تلفون: 97776882، النساء: الفردوس، ق9، ش الأول، ج11، م8، تلفون: 99868666

● **منيرة محمد صقر المعوشرجي، زوجة/ محمد أحمد عبدالله الصالح، 67 عاماً**، (شيعت)، الرجال: الروضة، ديوان المعوشرجي، ق4، شارع أبو موسى الأشعري، م23، تلفون: 99456965، النساء: بيان، ق6، ش3، م24، تلفون: 55833866

● **فَلَك علي تركي، 89 عاماً**، (شيعت)، الرجال: مبارك الكبير، ق3، ش18

● **حميد موسى عباس محمد، 68 عاماً**، (شيع)، حسينية البلوش، الجابرية، تلفون: 69999782

● **عبدالله محمد شاهين راشد، 91 عاماً**، (شيع)، الرجال: السلام، ق2، ش204، م49، تلفون: 99793717 - 99954594، النساء: السرة، ق4، ش3، م14، تلفون: 25317804

«إنا لله وإنا إليه راجعون»